التعليمات الامتحانية

عنوان التشريع : التعليمات الامتحانية
التصنيف : تعليمات

المحتوى ١
رقم التشريع ١٣٤ وتعديلاته (تشريع ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ ، تشريع ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣)
سنة التشريع ٢٠٠٠

مادة ١
تسري هذه التعليمات على الجامعات و هيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها .

مادة ٢
اولاً- يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لاتقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولاتزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية .
ثانياً- تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

مادة ٣
اولا- يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريا في جميع المواضيع .
ثانيا- يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لاتقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر اسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

مادة ٤
يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لايقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

مادة ٥
يؤلف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائميه او اكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦
تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧
يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الادنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال السنة .

مادة ٨
أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواد الدراسية (بجبر الكسر في حالة عدد المواد الدراسية فردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا من الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من هذه التعليمات .

ثانيا- اذا اعتبر الطالب راسب في اي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام مادة (١٨) من هذه التعليمات .
ثالثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوبا لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه مادة .
رابعا- في حالة نجاح الطالب في جميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه للصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الاعلى .

مادة ٩

يعتبر الطالب راسبا في موضوع اذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

مادة ١٠

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعززذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات التالية :
أولاً- المرض المفاجئ
ثانياً- وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى
ثالثاً- حالات الدهس
رابعاً- التوقيف المفاجئ.

مادة ١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

مادة ١٢

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال .

مادة ١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع .

مادة ١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لإقرارها واعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادق رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها .

مادة ١٥

اولا- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك الوحدات لكل موضوع .
ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظريا اسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر اسبوعيا .
ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف الساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية سعة نظرية .

المحتوى ٢

مادة ١٦

أولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي :
١- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث كون نسبة السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي :
السنة الاولى (٤٠%) اربعون من المئة
السنة الثانية (٦٠) ستون من المئة .

٢- في الدراسات التي مدتها (٤) اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :
السنة الاولى (١٠%) عشرة من المئة
السنة الثانية (٢٠%) عشرين من المئة
السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة
السنة الرابعة (٤٠%) اربعون من المئة.
ج- في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات يكون توزيع النسب كالآتي :
السنة الاولى (٥%) خمس من المئة
السنة الثانية (١٠%) عشرة من المئة
السنة الثالثة (١٥%) خمس عشر من المئة
السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة
السنة الخامسة (٤٠%) اربعون من المئة.
د- في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات ويكون توزيع النسب كالآتي :
السنة الاولى (٥%) خمس من المئة
السنة الثانية (٥%) خمس من المئة
السنة الثالثة (٥%) خمس من المئة
السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة
السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.
السنة السادسة(٤٠%) اربعون من المئة.
ثانياً- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .
ثالثاً- تحتسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين من الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة انفاً لكل مرحلة معاد احتسابها الى (١٠٠%) .

مادة ١٧

أولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:
امتياز يقابله بالدرجات ٩٠ تسعون – ١٠٠ مئة
جيد جدا يقابله بالدرجات ٨٠ ثمانون – الى اقل من تسعون .
جيد يقابله بالدرجات ٧٠ سبعون – الى اقل من ثمانون.
متوسط يقابله بالدرجات ٦٠ ستون - الى اقل من سبعون .
مقبول يقابله بالدرجات ٥٠ خمسون – الى اقل من ستون .
راسب يقابله بالدرجات ٤٩ تسع واربعون فما دون.
ثانياً- تجبر كسور الدرجة الى درجة واحدة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد.
ثالثا- لايجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

مادة ١٨

اولا- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناءا على توصية مجلس الكلية او المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد .
ثانيا- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناءا على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصلين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد.
ثالثا- للوزير و لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين بشرط ان يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد .

مادة ١٩

تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الاتيتين:
اولا- اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .
ثانيا- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتأجيل واية سنوات اخرى مضافة للطالب او عند انتقاله لدراسة اخرى .

مادة ٢٠

اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في اي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

مادة ٢١

اولا- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحده لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي .
ثانيا- لرئيس الجامعة او لرئيس الهيئة بناءا على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية و لأسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي .
ثالثا- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحا في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .
رابعا- للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناءا على توصية من مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية و لأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات .

مادة ٢٢

تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٢٣

تنتشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١.

المحتوى ٣

تعليمات هيئة الرأي في الوزارة كتابها ١٢ س١٥١٩ في ٢٠١٢/٥/٢٧
ومصادقة معالي الوزير عليها

عمل اللجان الامتحانية

اولاً- يشكل مجلس الكلية اوالمعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائميه مركزية على مستوى الكلية او المعهد لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي .
ثانياً- يرأس اللجنة الامتحانية المركزية السيد العميد او احد اعضاء مجلس الكلية .
ثالثاً- تقوم اللجنة الامتحانية المركزية بالمهام الاتية:
١- تشكيل لجان امتحانية فرعية في كل قسم من اقسام او فرع من فروع الكلية او المعهد بأمر اداري صادر من السيد العميد وتكون برئاسة رئيس القسم او الفرع .
٢- تسلم ثلاث نماذج من الاسئلة الامتحانية ولكل دور من الدورين (الاول والثاني) ولكل مادة دراسية مع اجوبتها النموذجية وتكون مطبوعة من قبل استاذ المادة وبأغلفة مختومة .
٣- اختيار نموذج من الاسئلة الامتحانية من قبل السيد عميد الكلية او المعهد / رئيس اللجنة الامتحانية المركزية و رئيس القسم او الفرع / رئيس اللجنة الفرعية واستاذ المادة.
٤- تصوير الاسئلة الامتحانية بصورة سرية منعا لتسربها وتوزيعها في صبيحة يوم الامتحان وفي حال تسربها يتحمل المذكورين في (ج) اعلاه المسؤولية القانونية كاملة ويتم اعادة الامتحان .
٥- تنظيم جداول المراقبات على الامتحانات .
٦- تقديم النتائج النهائية الى مجلس القسم لمناقشتها ثم تعرض على مجلس الكلية واستحصال مصادقة السيد العميد

عليها .
٧- تكون غرف اللجان الامتحانية محصنة الابواب والنوافذ وتزويدها بقاصات ملائمة لحفظ الاسئلة الامتحانية .

تتألف اللجنة الامتحانية الفرعية من :-

١- رئيس القسم / رئيسا
٢- مقرر القسم / نائبا
٣- (٣) ثلاثة اساتذة على ان يكون احدهم في الاقل بمرتبة استاذ /او استاذ مساعد/ اعضاء.
ب-يكون عمل اللجنة الفرعية تحت اشراف مباشر من السيد العميد .
ج- قابلية اللجان الامتحانية للتغير في تشكيلاتها سنويا وحسب مستجدات الامور .
د-تقوم اللجنة الامتحانية الفرعية بالمهام الاتية :-
١- تنظيم القاعات الامتحانية وتوزيع الطالبة عليها بما يضمن سلامة سير الامتحانات .
٢- تهيئة قوائم بأسماء الطلبة مع تأشير حالات الرسوب والغياب والعبور والتأجيلات بشكل دقيق.
٣- استلام درجات السعي بعد اعلانها من القسم .
٤- استلام الاسئلة الامتحانية صبيحة يوم الامتحان.
٥- توزيع الدفاتر الامتحانية على القاعات واستلامها بعد انتهاء الامتحان على ان تكون الدفاتر الامتحانية مختومة بختم الكلية .
٦- رفع الاسماء و وضع الارقام السرية على اغلفة الدفاتر الامتحانية واعادة لصقها بعد الانتهاء من عملية تصحيحها وتدقيقها .
٧- تشكيل لجان لتصحيح الدفاتر وتدقيقها من ذوي الاختصاص داخل القسم على ان يصحح استاذ المادة مالا يقل عن سؤالين من اسئلة الامتحان اذا كانت (٥) اسئلة او اكثر وسؤال واحد اذا كانت الاسئلة اقل من ذلك .
٨- تنزيل الدرجات المثبتة على الدفاتر الامتحانية في قوائم خاصة بكل مادة وتدقيقها تدقيقا نهائيا وتنزيلها في سجل الدرجات (الماسترشيت) وذلك بإنجازه من خلال ترقيم صفحاته ومنع الحك والشطب وغيرها داخل السجل ، مع توقيع جميع أعضاء اللجنة الامتحانية بالإضافة الى عميد الكلية على ان يتم تجليده .
٩- حفظ الدرجات الامتحانية كافة للطلبة وفق برنامج اليكتروني خاص باللجنة الامتحانية فضلا عن الاحتفاظ بالنتائج النهائية على اقراص (CD) حفاظا عليها من التلف والضياع .
١٠- رفع نتائج الامتحانات النهائية الى السيد العميد للمصادقة عليها تمهيدا لاعلانها .
١١- اعلان النتائج الامتحانية للدورين الاول والثاني .
١٢- استلام الاعتراضات المقدمة من قبل طلبة القسم او الفرع على نتائجهم الامتحانية والنظر فيها خلال مدة (٥) ايام .
١٣- تحتفظ اللجنة بالاسئلة والاجوبة النموذجية مع الدفاتر الامتحانية لانها خاضعة للفحص من قبل لجان خارجية ويتم اتلاف الدفاتر الامتحانية بعد مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وفق التعليمات رقم (٢) لسنة (١٩٧٨) الخاصة بإتلاف الاوراق الرسمية مع مراعاة تعليمات الحفاظ على الوثائق الخاصة بديوان الرقابة المالية رقم (٣) لسنة (١٩٩١) .
١٤- في حالة ثبوت غش الطالب او اساءته التصرف داخل القاعة الامتحانية فللجنة التوصية بفصلة او رسوبه حسب التعليمات النافذة .
١٥- لايجوز فتح او استنساخ اي دفتر من الدفاتر الامتحانية الابموافقة السيد العميد وفي حالات الضرورة القصوى .
رابعاً- على عمادة الكلية الالتزام بوضع تعليمات للطلبة منها :
١- اصطحاب الطالب لهوية الكلية .
٢- ان تكون الاجابة بقلم الحبر او الجاف .
٣- عدم ادخال اجهزة الموبايل الى القاعات الامتحانية من قبل الطلبة .

تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

عنوان التشريع: تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠
التصنيف: تعليمات
المحتوى ١
رقم التشريع: ١٤٩

سنة التشريع: ٢٠٠٢
تاريخ التشريع: ٢٠٠٢-٠١-٠١ ٠٠:٠٠:٠٠
مادة ١
يضاف ما يلي الى المادة (١٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويكون البند (ثالثا) منه :
ثالثا – للوزير لاسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.
مادة ٢
يضاف ما يلي الى التعليمات ويكون المادة (– ١٩ – مكررة)
المادة – ١٩ – مكررة
اولا – يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الاول في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية.
ثانيا – يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية.
ثالثا – تسري احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية.
رابعا – يشترط لتطبيق احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة ان يكون موقف الطالب المرقن قيده سليما من الخدمة العسكرية.
مادة ٣
تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية

التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

عنوان التشريع: التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠
التصنيف: تعليمات
مادة ١
رقم التشريع: ١٥٣
سنة التشريع: ٢٠٠٣
تاريخ التشريع: ٢٠٠٣-٠١-٠١ ٠٠:٠٠:٠٠

المادة-١- يلغى نص المادة (٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما ياتي :
المادة-٨-
اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .
ثانيا- اذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواد المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الاعلى .

المادة-٢- يضاف ما يلي الى نص المادة (١٦) من التعليمات ويكون البند (ثالثا) منه :
ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالاوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها الى (١٠٠%) .

المادة-٣- يلغى نص المادة (١٧) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :
المادة -١٧- اولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :
امتياز – يقابله بالدرجات -٩٠تسعون- ١٠٠مائة
جيد جدا – يقابله بالدرجات –٨٠ ثمانون – اقل من تسعين
جيد – يقابله بالدرجات –٧٠ سبعون – اقل من ثمانون
متوسط – يقابله بالدرجات –٦٠ ستون – اقل من ٧٠ سبعين
مقبول – يقابله بالدرجات –٥٠ خمسون – اقل من ٦٠ ستون
راسب – يقابله بالدرجات –٤٩ تسع واربعون فما دون
ثانيا – تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفا او اكثر للموضوع الواحد .
ثالثا – لايجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل •

المادة -٤- يلغى نص المادة (١٩ مكررة) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :
المادة -١٩- مكررة –
اولا-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقنت قيودهم فيها وحسب اختيارهم • وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ان لايزيد عددهم على ١٠% من خطة القبول في الكلية او المعهد • ويضاف هذا العدد الى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الاولى ولمجلس الكلية او المعهد اعفاؤهم من بعض المواضيع .

١. في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية .

ثانيا-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف من الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية .
ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثانية فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني م الدراسات الصباحية او المسائية .

١. تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .
٢. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في العاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثا- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة اداء الامتحان وبدورين فقط .
رابعا – تعتبر احكام البنود (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة خيارات مستقلة لايجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .
خامسا – لايشمل باحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الاوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الاوائل على القطر في الاعداديات المهنية) .

سادسا- يشترط فيمن يشمل باحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او دفع البدل النقدي عنها او اجل منها لاسباب غير دراسية .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٢٠) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :
المادة -٢٠- اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الشهرية او الفصلية

او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية المرقمة (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

استنادا الى احكام البند (٢) من المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، اصدرنا التعليمات الاتية :
رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤

التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية
رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما ياتي :
ثانيا- اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونص هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التاجيل وعدم الرسوب .
يطبق هذه القرار على الطلبة الجدد الذين سيتم قبولهم للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .